رابط المادة على منصة باحث

الكافي | لابن قدامة المقدسي

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 03- باب شرائط الصلاة 2

عبدالرحمن العجلان

عالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد الحمد لله بسم الله الرحمن الرحيم وهذا المؤلف رحمه الله تعالى فصل ويشترط طهارة موضع صلاته لانه يحتاج اليه في الصلاة - 00:00:00

اشبه الثوب فان كان بدنه او ثوبه يقع على موضع النجس لم تصح صلاته والا فقهها على حائط اوثوا بانسان فذكر ابن عقيل ان صلاته صحيحة لانه ليس بموضع لصلاته ولا محمولا فيها - 00:00:29

قول المؤلف رحمه الله تعالى ويشترط طهارة موضع صلاته هذا الفصل داخل ضمن باب شروط الصلاة وعرفنا ان شروط الصلاة ستة الطهارة من الحدث والطهارة من النجس وتقدم الكلام على الطهارة من الحدث - 00:00:53

وتقدم شيء من الكلام على الطهارة عن النجس وهذا الفصل ضمن الشرط الثاني من شروط الصلاة قال ويشترط طهارة موضع صلاته كما يشترط طهارة بدنه وطهارة ثوبه كذلك يشترط طهارة - 00:01:28

موطن الصلاة وموقعها فلا يصلي في مكان نجس وان كان في مصلاه النجاسة فلا يخلو ان كانت متعلقة به فلا تصح صلاته بذلك او هو حامل لها فلا تصح صلاته بذلك - 00:02:02

اما اذا كانت في مصلاه الذي يصلي عليه وهو لا يمسها لا ببدنه ولا بثوبه وكذا اذا كان معتمدا عليها وفرشها طاهرا فهذا هو ما يريد المؤلف رحمه الله ان يبينه في ذلك فقال - 00:02:34

ويشترط طهارة موضع صلاته لانه اليه في الصلاة اشبه الثوب والثوب لابس له والموطن يركع فيه ويسجد عليه يمسه بثيابه وبدنه فلابد ان يكون طاهرا وان لاصقها على حائط او ثوب انسان - 00:03:04

قد يكون المرء يصلي وعلى يمينه او على شماله او على او خلفه جدار نجس او ثوب معلق على شيء ما وهذا الثوب فيه نجاسة او كان واقف بجواره من عليه ثوب نجس - 00:03:48

سواء كان صغيرا او كبيرا هو لا يعتمد على هذه النجاسة وليست هذه النجاسة تابعة له بحيث لو تحرك تحركت. وانما مجرد مماسة ثوبه يلمس هذا الجدار او يمس هذا الثوب المعلق النجس - 00:04:19

او يمس هذا الشخص الواقف بجواره وعليه ثوب نجس فما حكم صلاتي حينئذ ثوبه يلامس النجاسة ولا تعلق للنجاسة به في هذه الحال صلاته صحيحة لانه لم يعتمد على النجاسة - 00:04:47

وليست تابعة له ولا متعلقة به. وانما مجرد مماسة وان سقطت عليه نجاسة يابسة فزالته اوزى لها بسرعة لم تبطل صلاته لانه زمن يسير فعفي عنه كاليسير في القدر وان كانت النجاسة محاذية لبدنه في سجوده - 00:05:13

ما تصيب بدنه ولا ثوبه صحت صلاته وان سقط عليه نجاسة يابسة فزالت او ازالها بسرعة شخص يصلي في مكان ما وسقط عليه نجاسة يابسة عذرة مثلا ونحوه او النجس - 00:05:41

سقطت على رأسه ثم ذهبت ما بقيت او سقطت عليه وهو راكع مثلا واستقرت على ظهره لكنه رماها بسرعة في هذه الحال صلاته صحيحة حتى وان كانت هذه النجاسة فاحشة - 00:06:16

نجاسة كبيرة مثلا على رأسه او على ظهره لكنها يابسة ما لوثته بنجاستها وما استقرت طويلا ان ما زالت هي بسرعة كان تكون

سقطت على رأسه وزالت او ازالها هو بسرعة مثلا جالس - 00:06:41
بين السجدتين فسقطت في حجره رماها بسرعة او سقطت على ظهره وهو راكع فرماها بسرعة في هذه الحال لا تؤثر النجاسة التي سقطت عليه وان كانت النجاسة محاذية لبدنه في سجوده - 00:07:05
لا تصيب بدنه ولا ثوباه النجاسة في الارض التي هو يصلي عليها يصلي في مكان ما فوجد نجاسة في مكان صلاته هذه النجاسة لا يضع عليها يد ولا يضع عليها رجل - 00:07:31
ولا يمسها ثوب من ثيابه التي عليه وانما هي في وسط مصلاه ان تكون مثلا محاذية لصدره وهو ساجد او محاذية لوسطه وهو راكع النجاسة في وسط المصلى لكنه لا يمسها بثوب - 00:07:58
ولا يمسها ببدن وهي محاذية لبدنه فما حكم صلاته حينئذ صلاته صحيحة لانه لا يمس هذه النجاسة ببدنه ولا بثوبه ولا يشترط نجاسة الموقع الذي يصلي فيه كله وانما المهم - 00:08:26
ان يكون بدنه على شيء طاهر وثيابه تقع على شيء طاهر في وسط المصلى مثلا بقعة من نجاسة في سجادة او في ارض ونحو ذلك فصلاته حينئذ والحمد لله صحيحة. لانه لا يمس النجاسة ولا يقع عليها شيء - 00:08:50
من ثيابه وانبسط على الارض النجسة ثوبا او طينها صحت صلاته عليها مع الكراهة لانه ليس بحامل للنجاسة ولا ولا مباشر لها وقيل لا تصح بان اعتماده على الارض النجسة - 00:09:16
وان بسط على الارض النجسة ثوبا. موظوع درسنا اليوم يبتلى به كثير من الناس ودائما المرء يحتاج الى ان يفقه هذا الامر من الفقه معرض نجسة معلومة فيها نجاسة فيها بول فيها - 00:09:41
نجاسات وفرش عليها سجادة او وضع على هذه الارض النجسة او تراب رمل او بينها بلطها وضع عليها بلاط ما حكم صلاته المقدم ان صلاته صحيحة لانه لا يباشرها وبينه وبينها حائل - 00:10:04
وبقعته التي يصلي فيها طاهرة ولا يظيرنا شيء تحته لا ندري عنه القول الثاني ان صلاته غير صحيحة لانه معتمد على النجاسة ويؤخذ من هذا ان الانسان في مثل هذه الاحوال يحتاط - 00:10:38
ويحرص على ان يصلي على بقعة طاهرة ولو فراشها سجادة والشيء الذي هو يصلي فيه غالبا يحرص على طهارته واما اذا كان مجرد مرور ونحو ذلك فاذا فرشها سجادة ونحو ذلك صحت صلاته - 00:11:00
مثل هذا مثلا صلاته في الحدائق التي تسقى بماء ليس بطاهر بعض الحدائق تسقى بماء غير طاهر مثلا فاذا صلى فيها المرء ووضع فيها سجادة نقول صلاته صحيحة لكن فيه قول ان الصلاة غير صحيحة فالاحسن في مثل هذا ان - 00:11:23
يبتعد عن الصلاة في موطن هذه صفته وان خفيت النجاسة في موضع معين ما حكمه حكم التراب حكم الثوب وان خفيت في صحراء صلى حيث شاء لانه لا يمكنه حفظها - 00:11:47
لانه لا يمكنه حفظها من النجاسة ولا غسل جميعها وان خفيت النجاسة في موضع فحكمه حكم الثوب وان خفيت في الصحراء فغير جاء ليصلي مثلا في غرفة ظيقة صغيرة وقيل له فيها نجاسة - 00:12:11
فيجب ان يحتاط اما ان يغسل الموطن الذي يريد الصلاة فيه او لا يصلي في هذا الموطن النجس بانه يمكن السلامة من النجاسة اما بغسل الموقع او بالانتقال عنه الى مكان اخر - 00:12:41
ولا يجتهد يقول اتخيل ربعه او جانب او ناحية من نواحي الغرفة واصلي فيها على انها طاهرة؟ لا. قيل لك ان في هذا الموطن نجاسة. ومحتمل انه هنا ومحتمل هنا ومحتمل هنا - 00:13:02
فلا يزيل الاحتمال الا الغسل اما ان تغسل الموقع او تفرشه طاهرا او تصلي في غيره بخلاف ما اذا قيل له انه في الصحراء هذه او مكان واسع فيه نجاسة - 00:13:18
مثلا لكن لا يدرى اين هي فله ان يجتهد ويصلي في اي مكان لأن الحال تختلف من مكان ضيق او مكان واسع المكان الضيق يمكن التحرز من النجاسة بغسل يغسل المكان وتعلم براءته من النجاسة - 00:13:39

واما المكان الواسع اذا قيل فيه نجاسة فلا يمكنك ان تغسل الصحراء كلها فعليك ان تصلي في اي موطن. فاذا خفيت النجاسة في مكان ضيق لزم البراءة منها كالثوب لانه اذا قيل له - 00:14:03

صل في هذا الثوب واعلم ان فيه نجاسة. نقول يجب عليه ان يغسل حتى يزيل اثر النجاسة ان كانت النجاسة اسفل غسل الاسفل كله وان كانت النجاسة في الاعلى غسل الاعلى كله - 00:14:27

وان كانت النجاسة في الوسط غسل الوسط كله. وهكذا لابد ان يعلم براءة وسلامة هذا الثوب من النجاسة اما اذا كانت النجاسة في مكان واسع كالصحراء ولا يلزمه ان يغسل كل صحراء وانما يصلي هو او الجماعة الذين يريدون الصلاة فيه في اي مكان شاؤوا - 00:14:42

نعم وان حبس في مكان نجس صلى ولا اعادة عليه لانه صلى على حسب حاله اشبه المربوط الى غير القبلة فان كان ربطة يخاف تعديها اليه اومأ بالسجود وان لم يخف - 00:15:10

سجد بالارض وان حبس في مكان نجس قد يبتلى فيحبس من قبل كافر او ظالم لا يبالي المسلم وبصلاته ويحين وقت الصلاة وهو محبوس في مكان نجس فماذا عليه؟ عليه ان يتقي الله ما استطاع يصلي حسب حاله - 00:15:33

ولا يكلف الله نفسا الا وسعها. ولا يترك الصلاة لان المكان نجس صلى ولا اعادة عليه لانه هذا ما في وسعه اشبه المربوط الى غير القبلة. من شروط صحة الصلاة التوجه الى الكعبة شرفها الله - 00:16:02

هذا مسلم مربوط عند كفار ربطوه لغير القبلة ولم يستطع ان ينحرف ان يتوجه للقبلة لا يصلي حسب حاله ولا يكلف الله نفسا الا وسعها. كذلك المربوط في مكان او المحبوس في مكان نجس - 00:16:24

فان كانت رطبة يخاف تعديها اليه اومأ بالسجود قد تكون الارض نجسة وفيها بلل نجاسة واذا سجد سجد على نجاسة فحينئذ نقول لا يسجد يتلوث بالنجاسة وانما يومي ايماء حتى لا تكثر - 00:16:43

النجاسة عليه قدر المستطاع التخفيف حتى لو ترك الركوع والسجود لانه ان ركع او سجد اصابته النجاسة اكثر فنقول يغمي ايماءا بالركوع والسجود. كأن تكون النجاسة مثلا تنزل عليه من فوق - 00:17:14

فاذا ركع نزل على ظهره انا اقول هو واقف يومي ايماء ولا يركع يهيئ نفسه لاستقبال النجاسة كذلك اذا كانت النجاسة في الارض فاذا سجد سجد على النجاسة يقول يجلس - 00:17:37

ويؤوي بالسجود وهو جالس فصل اذا رأى عليه نجاسة بعد الصلاة وجوز حدوثها بعدها لم تلزمه الاعادة لان الاصل عدمها في الصلاة واذا رأى عليه نجاسة بعد الصلاة مثلا بعدما صلى - 00:17:55

العصر وخرج مباشر بعض الاعمال التفت ورأى في ثوبه او سرواله اوردائه الذي عليه رأى فيه نجاسة هذه النجاسة يحتمل انها من قبل صلاة العصر ويحتمل انها اصابته بعد صلاة العصر - 00:18:23

في هذه الحال صلاته صحيحة. ما دام في احتمال انها بعد الصلاة واحتمال انها قبل الصلاة فالصلاة صحيحة. نعم وان علم انها كانت عليه في الصلاة فيه روايتان احداهما يعيد لانها طهارة واجبة - 00:18:49

فلم تسقط بالجهل كالوضوء وقياسا على سائر الشرائط والثانية لا يلزمه لما روى ابو سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم خلع نعليه في الصلاة وخلع الناس نعالهم فقال ما لكم خلعتم؟ فقالوا رأيناك خلعت نعليك فخلعنا نعالنا - 00:19:11

فقال اتاني جبريل عليه السلام فاخبرني ان فيهما قذرا. رواه ابو داوود ولو بطلت الاستئنافها لاستأنفها. ولو بطلت لاستأنفها فعلى هذا ان علم بها في الصلاة وان امكنهم وامكنه ازالتها بغير عمل طويل - 00:19:37

فعل كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وان علم ان هذه النجاسة الصلاة يعني لا احتمال ان هذه النجاسة اصابته بعد الصلاة. مثالنا السابق بعدما صلى العصر نظر في ثوبه - 00:20:03

فوجد نجاسة ويعرف ان هذه النجاسة قطعا اصابته قبل الصلاة لانه بعد الصلاة لم يباشر شيئا يحتمل ان تكون هذه النجاسة منه او رآها وهو في الصلاة الحكم قال اذا رأى النجاسة بعد الصلاة - 00:20:28

يعيد هذا القول الاول اعاد الصلاة لانه علم انه صلى بثوب نجس فعليه الاعادة القول الاخر ولعله الاقرب الى الصواب ان شاء الله بوجود الدليل انه لا اعادة عليه وصلاته صحيحة - 00:20:56

لان الدليل مع هذا وذاك معه التعليل قالوا في ذاك صلى في ثوب نجس بامكانه التحرز منه اقول نعم بامكانه التحرز منه لكن ما علم وهنا معنا الدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بنعليه - 00:21:23

وفي اثناء الصلاة خلع صلى الله عليه وسلم نعليه الصحابة رضي الله عنهم من سرعة امتثالهم بما يرون من المصطفى صلى الله عليه وسلم في الحال خلعوا نعالهم فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم بعدما انصرف من صلاته ما لكم خلعتم نعالكم؟ قالوا يا رسول الله رأيناك خلعت نعليك فخلعت - 00:21:46

قال انه اتاني جبريل فاخبرني ان فيهما قذرا. يعني نجاسة وخلع صلى الله عليه وسلم وجه الاستشهاد بهذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى اول اول صلاته بنعليه وفيهم القدر - 00:22:14

فلو كان وجود القذر والنجاسة في الثوب او نحوه مبطل للصلاة لبطلت الصلاة اول صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فكان يلزمه ان يستأنف لكنه صلى الله عليه وسلم بنى على اول صلاته مع وجود القدر - 00:22:38

مين علي فمعنى هذا الذي يظهر والله اعلم ان المرأة اذا صلى بثوب ثم رأى فيه النجاسة وهو يعلم انه صلى فيها لانه لا احتمال فهذا صلاته صحيحة وان علم بها قبل الصلاة - 00:23:00

ثم انسيها فقال القاضي يعيد لانه فرط في تركها وقال ابو الخطاب فيها روايتان كالتي قبلها لان ما عذر فيه بالجهل عذر فيه النسيان كواجبات الصلاة وان علم بها قبل الصلاة - 00:23:22

عالم لبس ثوبا او سراويل فيه نجاسة وفي نيته انه اذا توضأ يغسل النجاسة ويعلم ان فيه نجاسة معه نجاسة وفي نيته انه اذا توضأ غسل نجاسته لكنه نسي توضأ وصلى بسراويل نجسة - 00:23:48

ثم بعد ما انتهى من صلاته ذكر فما الحكم في هذه المسألة تختلف عن المسألة الاولى على رأي بعضهم يقول عليه الاعادة نقول له لما يرحمك الله قال لانه عالم بالنجاسة - 00:24:18

فلم يغسلها فهو مفرط صحيح انه نسيها لكن نقول الاولى له لما علم بالنجاسة ما يتركها فهو فرط في استدامتها فنقول له اعد الصلاة القول الاخر الذي هو لابي الخطاب رحمه الله - 00:24:41

قال يروى فيها روايتان ان صلاته صحيحة ولا اعادة عليه. والرواية الثانية ان عليه الاعادة والظاهر والله اعلم الحاقها بالتي قبلها بانه لا يلزمه اعادة ما دام انه نسي النجاسة. والنبي - 00:25:07

صلى الله عليه وسلم يقول عفي لي عن امتي الخطأ والنسيان اصل ولا تصح الصلاة في خمسة مواضع المقبرة حديثة كانت او قديمة والحمام داخله وخارجه لما روى ابو سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:25:29

الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام. رواه ابو داود وروى ابو مرثد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا رواه مسلم في هذا الفصل - 00:25:56

يذكر المؤلف رحمه الله المواطن التي لا تصح فيها الصلاة كل هذه تابعة الشرط الثاني الشرط الاول الطهارة من الحدث الشرط الثاني الطهارة من النجس وذكر طهارة الثوب والبدن والبقعة - 00:26:19

ثم بين المواطن التي لا تصح فيها الصلاة. اما لاجل احتمال النجاسة واما الخوف من الشرك واما لانها متوقع وجود النجاسة فيها او لمعنى فيها يؤثر عليها كالارض المغصوبة ونحوها - 00:26:44

وقال ولا تصح الصلاة في خمسة مواضع ما هذه الخمسة يرحمك الله؟ قال المقبرة حديثة كانت او قديمة. المقبرة مغلقة ولو انها من عشرات السنين وجاءت الامطار بعد ترك الدفن فيها - 00:27:14

وتراكمت عليها السيول الا انها مقبرة لا تزال مقبرة وقوله حديثة او قديمة لاجل يفهم انه ليس المراد النجاسة فقط لانه لو كان المراد الخوف من النجاسة قلنا مثلا هذه مقبرة من خمسين سنة متروكة - 00:27:37

وتتابعت عليها الامطار وغسلتها الارض طاهرة لكن لا المقبرة ليس الخوف من النجاسة فقط وانما الخوف من النجاسة مع خشية الوقوع في الشرك ولا يصلى على القبر لا يصلى عليه ولا اليه - 00:28:01

وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اتخاذ المساجد على القبور ولعن صلى الله عليه وسلم الفاعلين لذلك فلا يجوز ان يصلى في المقبرة لا فريضة ولا نافلة سوى صلاة الجنازة فهي مستثناة لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على الجنازة في - 00:28:28

في المقبرة واما اذا ذهب المسلم لزيارة القبور فلا يجوز له ان يصلي ولو تنحى عن القبور لانها مقبرة والمشركون يتعلقون باصحاب القبور ويطلبون منهم ويصلون فنهي المسلم عن مشابهتهم ولو كانت الصلاة لله - 00:28:54

ولو كانت البقعة طاهرة لم يقبر فيها. ولو كانت جديدة المقبرة ما فيها الا عشرة قبور او خمسة قبور او اقل او اكثر فلا تصح الصلاة فيها. كل هذا حماية لجناب التوحيد. عن ان يقع المسلم في الشرك - 00:29:24

اذا ما حكم الصلاة في المسجد الذي بني على القبر او ادخل فيه قبر المكان ليس مقبرة لكن هذا المسجد بني على قبر فلان او السيد فلان او الشهيد فلان او ضريح فلان - 00:29:45

او ان فلان بنى المسجد اولا ثم قالوا بعد وفاته يدفن في مسجده ما الحكم نقول اذا بني المسجد على القبر فيجب هدم القبر. ولا تصح الصلاة فيه لانه بني على القبر - 00:30:09

والقبر يبقى في مكانه. والمسجد يهدم ولا تصح الصلاة فيها واذا كان المسجد اولا ثم دفن فيه الميت والصلاة في المسجد هذا صحيحة لان المسجد مسجد. وهو القادم وهو الاول - 00:30:35

ويجب نبش القبر واخراجه الى مقابر المسلمين ان كان من المسلمين ولا يجوز بقاؤه في المسجد اذا فالاحقية في السابق منهما المسجد اولا تصح الصلاة فيه ويخرج منه القبر القبر اولا لا تصح الصلاة في المسجد ويجب هدمه - 00:31:00

وكذلك الحمام يعني مكان قظاء الحاجة ولو لم يكن فيه الغائط مثلا يجري فيه البول وهذا مظنة النجاسة واثرها فلا يصلى في مكان قضاء الحاجة فيما روى ابو سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الارض كلها مسجد - 00:31:31

هذي من نعم الله جل وعلا على محمد صلى الله عليه وسلم وامته اليهود والنصارى واصحاب الاديان السابقة لا يصلون الا في اماكن عبادتهم. في الكنائس والبيع ونحوها المواطن التي اعدت للعبادة - 00:32:01

واما نحن والحمد لله فيصلي المسلم في اي مكان حضر وقت الصلاة وهو في في اي مكان. جعلت لي الارض مسجدا وطهورا. يعني اي مكان وقت الصلاة وطهورا يعني يتطهر به يتيمم به - 00:32:23

يعني هذا من خصائص امة محمد صلى الله عليه وسلم فنحن نتطهر بالماء ونتطهر كذلك بالتراب فجعل الله لنا التراب طهورا نتيمم به عند فقد الماء او العجز عن استعماله - 00:32:47

الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام رواه ابو داوود وروى ابو مرثد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجلسوا على القبور يعني لا يجوز للمسلم ان يجلس على قبر - 00:33:10

لان فيه اهانة لصاحب القبر فيحترم صاحب القبر ولا يجلس عليه ولا تصلوا اليها لا يجوز لنا ان نهين الميت وكسر عظمه حيا كسر عظمه ميتا ككسره حيا حرام لا يجوز ان نتعرض للميت بسوء - 00:33:28

كذلك لا يجوز لنا ان نرفعه فوق قدره لا نصلي اليه لا نجعله قبلة لا نطلب منه شيئا من الاشياء لانه لا يقدر على شيء ميت تعظيمنا للاموات تعظيم بحق وعلى قدر - 00:33:54

لا نجلس على القبور لا ان يجلس المرء على جمرة فتحرق ثيابه فتمضي الى جسده خير له من ان يجلس على قبر وكسر عظم الميت ككسره حيا في الاثم لكن كذلك لا يجوز ان نصلي اليه. لا نجعله قبلة - 00:34:18

ولا نطلب منه ولا نستغيث به ولا نسأله لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها الجلوس عليها اهانة والصلاة عليها اليها تعظيم تعظيم لا يستحقه المخلوق واعطان الابل وهي التي تقيم فيها وتأوي اليها - 00:34:40

لما روى جابر بن سمرة ان رجلا قال يا رسول الله فنصلي في مرابض الغنم؟ قال نعم. قال انصلي في في مبارك الابل؟ قال لا رواه

مسلم ولان هذه المواضع مضنة للنجاسة - 00:35:08
فاقيمت مقامها الموطن الثالث من المواطن التي لا تصح فيها الصلاة معاطن الابل معاطن الابل ما هي؟ هي الاماكن التي تقيم فيها وتبرك فيها وتبيت فيها كالاحواش المعدة لها والحظائر - 00:35:30
والاماكن المخصصة لها اما اذا كانت الابل تشرح في هذه الصحراء مثلا ثم جئت وصليت على اثرها او على في مكان طريقها او نحو ذلك فلا بأس لكن المنهي عنه المعاطن الذي تعطن فيها وتبرك وتقيم فيها - 00:35:55
والدليل على ذلك حديث جابر ابن سمرة ان رجلا قال يا رسول الله ان اصلي في مرابض الغنم يعني الاحواش التي تبيت فيها الغنم وتجتمع فيها؟ قال نعم قال ان اصلي في مبارك الابل؟ قال لا - 00:36:19
ومعاطن الابل لا يصلى فيها ومبارك ومع مرابظ الغنم يصلى فيها قالوا في مبارك الابل مظنة النجاسة وقالوا لان الابل تسحبها كثيرا الشياطين الاماكنها فيها الشياطين اهلة فالابتعاد عن ذلك - 00:36:38
لان النهي عن هذه المواضع تنبيه على النهي عنه ولان احتمال النجاسة فيه فيه اكثر واغلب والحش مكان قضاء الحاجة كذلك لا يجوز ان يصلى فيه. ما دام انه مهيأ لمكان قضاء الحاجة حتى وان نظف - 00:37:05
وان غسل النهي عن الصلاة في الحمام لانه محتمل النجاسة. فالنهي عن المكان الحشي من باب اولى. نعم والموضع المغصوب لان قيامه وقعوده ولبسه فيه محرم منهي عنه فلم يقع عبادة كالصلاة في زمن الحيض - 00:37:31
والموطن الخامس المغصوب المغصوب لا يصح ان يصلى فيه المرء مثلا غصب ارضا مغصوبة لا يصح ان يصلي فيها هذا المكان مغصوب نصبه ظالم واخذه فلا يصح ان تصلي فيه - 00:37:57
لان هذا المكان الاقامة فيه ظلم والحركة فيه ظلم والجلوس فيه ظلم فلا يصلح ان يكون موطن للعبادة. لانه مغصوب اذا المواطن هذه خمسة. ما هي المقبرة والحمام ومعاطن الابل - 00:38:21
والحش الارض المغصوبة ويأتي اليها زيادة. نعم وان ان الصلاة في هذه المواضع تصح مع التحريم لان النهي لمعنى في غير الصلاة اشبه المصلي وفي يده خاتم من ذهب ان علم النهي لم تصح صلاته - 00:38:45
بارتكاب لارتكابه للنهي وان لم يعلم صحت وعنه عن الامام احمد رحمه الله ان الصلاة في هذه المواضع تصح مع التحريم يقول ما دام لم يصلي في موطن نجس موطن طاهر - 00:39:12
سواء كان مقبرة او حمام او معاطن ابل او مكان حوش او ارض مغصوبة صلى في مكان طاهر واحتمال النجاسة لا يلتفت اليه. قال الصلاة تصح لكن يحرم عليه ان يوقع الصلاة - 00:39:35
فرق بين الامرين اذا قيل الصلاة تصح ويحرم عليه الفعل وبين قول لا تصح الصلاة فيه على القول الاول اذا جاءنا شخص وقال صليت في معاطن الابل ما حكم صلاتي؟ نقول على القول الاول لا تصح صلاتك. يلزمك ان تعيدها - 00:39:57
على القول الثاني ان الصلاة تصح ويحرم الفعل يقول له صلاتك صحيحة لكن فعلك انت فيه اثم فاستغفر وتب الى الله ولا تعد الى هذا الفعل مرة اخرى الذين قالوا تصح الصلاة - 00:40:25
مع الاثم والتحريم قالوا مثل من صلى وفي يده خاتم من ذهب هل يجوز له لبس خاتم الذهب؟ لا. يحرم عليه صلى وهو متلبس بشيء حرام لكن صلاته صحيحة لا يلزمه الاعادة - 00:40:44
قول اخر في المسألة قال لا يخلو ان كان علم ان الصلاة لا تصح في المقبرة والحمام ومعاطن الابل والمواطن المغصوبة. فصلى فصلاته غير صحيحة. لانه معاند وان كان جاهل - 00:41:09
فنقول صلاتك صحيحة لكن لا تعود لهذا الفعل مرة اخرى مثال ذلك جاءنا وقال صليت في ناحية من نواحي المقبرة العصر يقول اما سمعت انه لا يجوز الصلاة في المقبرة - 00:41:30
قال بلى سمعت لكني صليت في مكان طاهر يقول صلاتك غير صحيحة ما دام علمت بالنهي فصلاتك غير صحيحة. لما تسمع بالنهي لا يصح ثم تصلي في المقبرة اخر جاءنا قال صليت - 00:41:50

في المقبرة يقول اما سمعت انه لا يصح ما علمت عن هذا تخيرت مكانا طاهر في المقبرة وصليت فيه. ولم اعلم انه ورد نهي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة في المقبرة. نقول صلاة - 00:42:08
صحيحة ولا تعد لهذا الفعل مرة اخرى وفيها ثلاثة اقوال. الصحة عدم الصحة مع التحريم الفرق بين العالم والجاهل وضم بعض اصحابنا الى هذه المواضع اربعة اخر عرفنا الخمسة وهي - 00:42:25
المقبرة والحمام ومعاطل الابل والحش والمواضع المغصوب ويضاف اليها اربعة وهي المجزرة وهي موضع الذبح والمزبلة وقارعة الطريق وظهر بيت الله الحرام. اربعة مواطن لا تصح الصلاة فيها ما هي المجزرة التي يذبح فيها - 00:42:52
قارعة الطريق والمزبلة مكان القمامة يعني مزبلة طاهرة ما هي بنجسة اذا كانت نجسة هذا لا اشكال انها لا تصح الصلاة فيها لكن التي يجمع فيها الكنائس الكناس الغبار والاوساخ مثلا تجمع لكن لا يقال انها نجسة - 00:43:24
قارعة الطريق يعني وسط الطريق وعلى ظهر بيت الله الحرام. ظهر الكعبة سطح الكعبة المجزرة الاحتمال النجاسة والنجاسة فيها كثيرة لان فيها الذبح والدم المسفوح نجس والمزبلة الوساخة والقذارة وان كانت طاهرة - 00:43:48
وقارعة الطريق. وسط الطريق لانه محتمل يرمى فيه الاوساخ والمياه تسيح فيه مياه نجسة او يبال فيه ونحو ذلك فهو موطن لا يعلم ولا يتيقن طهارته وظهر بيت الله سطح الكعبة - 00:44:17
اذا صلى في الفريضة صار جزء من الكعبة خلفه ولا يستقبل شيئا يستقبل هوا ما في شي النبي صلى الله عليه وسلم صلى النافلة داخل الكعبة بين العمودين يعني حينما دخل مع الباب صلوات الله وسلامه عليه اذا دخل الداخل مع الباب واستمر في طريقه عدال يكون عمود - 00:44:42
على يمينه ويعمود على شماله وصلى بين العمودين صلى الله عليه وسلم مستقبلا جهة ما بين الركن اليماني ومدخل الحجر من جهته جزء من الكعبة خلفه وجزء من الكعبة امامه وهذا في النافلة صحيح - 00:45:12
في الفريضة لا تجوز الصلاة داخل الكعبة كما لا تجوز في السطح هل تصح الصلاة النافلة في سطح الكعبة تقول لا يخلو ان كان امامه شيء من جدار الكعبة صحا - 00:45:33
وان لم يكن امامه شيء من جدار الكعبة ما صح ويقاس على هذا من صلى في باب مدخل الحجر مستقبلا الباب الاخر. صلاته غير صحيحة وان كان الممر هذا من الكعبة - 00:45:50
ما بين البابين مدخلي الحجر هذا من الكعبة لكن ليس امامه شيء شاخص فلابد ان يستقبل شاخصا فقد امر عبد الله ابن عباس رضي الله عنه عبد الله بن الزبير رضي الله عنه لما هدم الكعبة واراد بناءها على قواعد ابراهيم - 00:46:12
وازيل وحجارتها قال ضع للناس شيئا يصلون اليه يعني يضع شيء شاخص حجر او خشب او عامود او اي شيء ما يصح ان يستقبل الانسان الهوى. بل يستقبل شيئا شاخص - 00:46:36
ففهمنا من هذا ان المرأة اذا صلى بمدخل الحجر مستقبلا المدخل الاخر صلاته غير صحيحة لانه ما استقبل شاخص من الكعبة. وان كانت الكعبة امامه فلا بد ان يستقبل شاخص فالصلاة في السطح - 00:47:00
الفريضة لا تصح لان جزء من الكعبة يكون خلفه. والمطلوب ان يصلي والكعبة كلها شرفها الله بين يديه اذا صلى النافلة فلا يعلو ان كان في داخل الكعبة فالصلاة صحيحة - 00:47:20
او في الحجر مما يلي الكعبة واستقبل الكعبة الصلاة الصحيحة لانه صلى داخل الكعبة والكعبة جزء منها امامه اذا صلى في السطح وليس امامه شيء شاخص من جدار الكعبة ما صحت صلاته - 00:47:39
وان كان جدار الكعبة في السطح مرتفع وصلى الى الجدار فصلاته صحيحة. النافلة دون الفريظة. وهذا معنى قول المؤلف رحمه الله وسطح بيت الله مظاهر بيت الله الحرام يعني ظهر الكعبة. نعم - 00:47:57
فجعل فيها الروايات الثلاث لما روى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سبعة مواطن لا تجوز فيها الصلاة المجزرة والمزبلة والمقبرة ومعاطن الابل والحمام وقارعة الطريق - 00:48:21

وفوق بيت الله العتيق رواه ابن ماجة وفيه ضعف ولان قارعة الطريق والمجزرة والمزبلة رمضان مظان للنجاسة اشبهت الحش والحمام وفي الكعبة يكون مستدبرا لبعض القبلة هذه هي الاسباب التي نهي عن المواطن هذه فيها - 00:48:44

يقول وعنه فيها ثلاثة الروايات المتقدمة ان الصلاة لا تصح في هذه المواطن الرواية الاخرى ان الصلاة صحيحة مع التحريم. الرواية الثالثة ان الصلاة لمن يعلم النهي غير صحيح ها ومن لا يعلم النهي صلاته صحيحة - 00:49:11

وان صلى النافلة في الكعبة او على ظهرها وبين يديه شيء منها صحت صلاته لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في البيت ركعتين متفق عليه. ويصلى النافلة في الكعبة - 00:49:35

او على ظهرها وبين يديه شيء منها صلى داخل الكعبة لا اشكال النافلة لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيها صلى في السطح مثلا يقول السطح ان كان امامك شيء منها في جدار ولو بارتفاع مثلا ثلاثين او اربعين سنتي فيكفي - 00:49:54

انك استقبلت شيئا منها. وان كان سطح الكعبة املس ليس فيه شيء حاجز فلا تصح الصلاة في السطح واما داخلها فلا اشكال ان الصلاة النافلة صحيحة لان النبي صلى الله عليه وسلم دخل وصلى فيها ركعتين - 00:50:17

يوم فتح مكة صلى الله عليه وسلم والصلاة الى هذه المواضع صحيحة لقول النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا فحيث ما ادركتك الصلاة وصلي متفق عليه - 00:50:40

الصلاة الى هذه المواطن صحيحة ما دام انك تصلي خارجها لكنها هي امامك فلا بأس. لو صلى مثلا المزبلة بين يديه مثلا او صلى في بيته وقارعة الطريق بين يديه. الباب مفتوح وصلى داخل بيته اه الطريق امامه فلا حرج في - 00:51:02

هذا وكذلك الاخريات. نعم. الا المقبرة فان ابن حامد قال لا تصح الصلاة اليها لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تصلوا اليها الا مقبرة لان الحذر من المقبرة ليس موضوع النجاسة. نقول ابتعد عنها لو كان موضوع النجاسة قلنا شف المواطن التي ما دفن فيها وصلي فيها - 00:51:28

لكن لا ليس هذا الحذر من الوقوع في الشرك. من ان يقع في قلب المصلي تعلق باصحاب القبور يحبط عمله ولهذا لا تصح الصلاة اليها. يعني كأن يكون استقبل المقبرة. وبينه وبين المقبرة جدار نقول لا تصح - 00:51:53

ارض الله واسعة. ابعد عن مواطن الشرك وان صلى في مسجد بني في المقبرة ما حكمه حكمها؟ كذلك كانه صلى داخل المقبرة لو جعل في المقبرة مسجد فنقول هذا المسجد يصح ان تصلى فيه الجنازة لكن لا تصلى فيه النافلة ولا الفريظة. نعم. وان حدثت المقبرة حوله - 00:52:16

صحت الصلاة فيه لانه ليس بمقبرة. اذا كان المسجد موجود مثلا بني ثم اهل القرية اتخذوا مقبرة حول المسجد. قالوا نريد اقرب لنا فنصلي على الجنازة ثم ننقلها الى المقبرة نقول لا بأس بذلك ما لم تكن مستقبليها. اما ان تستقبلوا المقبرة فلا - 00:52:42

وفي اسطحة هذه المواضع وجهان احدهما ان حكمها حكمها لانها تابعة لها. والثاني تصح لانه ليس بمظنة للنجاسة ولا يتناوله النهي وفي اسطحة هذه المواطن سطح المزبلة وسطح الحمام ونحو ذلك هذه الاشياء - 00:53:09

قال فيها وجهان الوجه الاول انها لا تصح لان هذه اسطحتها وتابعة لها وحكمها حكمها فلا تصح فيها. القول الثاني انها تصح مثال ذلك مثلا كان يكون فيه اسطحة دورة المياه - 00:53:38

في المساجد لا يصح الصلاة فوق هذه الاماكن اماكن قضاء الحاجة مثلا وان كانت تابعة للمسجد لانها اسطحة للحمام ومكان قضاء الحاجة ونحو ذلك. وعلى الرواية الثانية انها ما دام هذا السطح طاهر - 00:54:00

ولا يمسه شيء من النجاسة فالصلاة فيه صحيحة فالمسألة فيها خلاف والابتعاد عن مواطن الخلاف والسلامة منها عندما يؤدي المسلم هذه الفريضة اولى واسلم يبتعد عن مواطن الشبهة والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:54:20